

قرار رقم (CR-2024- 184761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023- 184761)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-124923) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي
منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (112,691) مائة واثنى عشر ألفاً وستمائة
وواحد وتسعون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (112,691) مائة واثنى عشر ألفاً وستمائة
وواحد وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (255,382) مئتان وخمسة
وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
2023/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دراجات هوائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق
جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/11هـ، حيث فسحت الإرسالية
بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة
بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/04/24هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار الفرامل،
وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء
عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفاً
بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم
(142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024- 184761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023- 184761)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أخطأت في تكييف الواقعة باستنادها إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد بينما أن الصنف الوارد هو (درجات هوائية) وهي من البضائع المقيّدة، إضافةً إلى خطأها في تطبيق أحكام المادتين (142) و (143) من ذات النظام حيث أن المؤسسة قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإدخال الإرسالية وقامت بالإفصاح عنها الأمر الذي يترتب معه عدم قيام المستورد بجريمة التهريب الجمركي وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ويدفع المستأنف بانتفاء الركن المعنوي ألا وهو القصد الجنائي مما يستتبع معه انتفاء جريمة التهريب الجمركي، كما أن المستأنف لا يسلم بالنتيجة التي أظهرها تقرير المختبر ولديه بعض العينات المتبقية التي يؤدّ تقديمها والتي تثبت خطأ التقرير، وأنه على افتراض صحة ما جاء في تقرير المختبر والتسليم به فإن ما قامته به المستأنفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وليس تهريبًا جمركيًا حيث أن المخالفة تتمثل في عدم اجتياز العينة لـ (اختبار الفرامل) وهي من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج، كما أن الجمارك لم تقم بإبلاغ المستأنف بالمخالفة وفقاً للأعراف والنظم المتبعة في مثل هذه الحالات، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن الوارد من جنس البضائع الممنوعة لورود نتيجة تقرير المختبر بعدم مطابقته للمواصفات، كما أنه جرى تبليغ المستأنف بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يقوم بإعادتها كاملةً مما يدل على تصرفه بالإرسالية مما يُعدّ تهريبًا جمركيًا وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بالإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض بالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات

قرار رقم (CR-2024- 184761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023- 184761)

إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه من أنه التزم بما يكون عليه باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإدخال الإرسالية وأنه قام بالإفصاح عنها مما لا يكون متحققاً معه اقترافه لما يصح به ارتكابه جرم التهريب الجمركي وعدم توفر الركن المعنوي في حقه عما تم مؤاخذه به حرّياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة ما تم إدانته على أساسه باقترافه جرم التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستثنائية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استناداً إلى ما قررتة الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المتعين فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررتة الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعاً عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، وحيث لاحظت اللجنة الاستثنائية على القرار محل الاستئناف اختلاف ضبط إجمالي مبلغ عقوبة الغرامة وبدل المصادرة الوارد ضمن منطوق الفقرة (3) منه بتدوينه ثبته رقمًا وكتابةً خطأً من اللجنة المصدرة له، وحيث أن هذه الملاحظة الأخير غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار بعد أن تغيرت قيمة المبلغ المحكوم به على المستأنف بما يُمثله مجموع مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما سبق تحقيقه على الوجه الذي سيرد في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف بإدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (123,960) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024- 184761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023- 184761)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

